

ولا فرق عندنا بين ان ينج من الفربك وبين ان ينج من الالبين
 والمفسد هو الشبوع المكارن لا الشبوع الطاري كما اذا
 تم رجوع في البعض القابع او استحق البعض الشبوع بخلاف
 الرهن فان الطاري ايضا مفسد فيه فان قسم الي بعد ما وهب
 النصف المشاع مثلا وسلم الرجوع لان تمامها بالقبض ولا شبوع
 عنده وان وهب وثقافي يتر او دهنه في سمس لا وان سخن
 واخرج وسلم وكذا السمن في اللبن لان الوهوب معدوم
 وقت الهبة والمعدوم ليس محل للملك بخلاف المشاع وهبة
 بين في صرع ووصف عنان وزرع وخل في ارض وتخرج قبل
 كالمشاع اي لا يجوز هبته هذه الاشياء لكن ان فصلت عن ملك
 الواهب وبضعت لم يتر هبة ماع الوهوب بل بلا قبض
 جديد وما وهب بطلاق بالعهود وما وهب جيني بالقبض
 عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدنا او امه بوجهها
 او جنتي هو يتره وهو مع او زوجها لها بعد التوقف
 اي زوج الصغيرة الوهوب لها لاجلها لكن بعد التوقف
 وتجهت التين دار الواهد لان الكل يقع في يده لا شبوع
 وعكس لا يتره عنده وعند من ينج لانها هبة لجملة منهما اذ
 التملك واحد فلا ينجق الشبوع كما اذا رهن من رجعت
 ولم ان يتره هبة النصف من كل واحد فنبت الشبوع بخلاف
 الرهن لان حكمه يسوي وينبت لكل واحد منهما كما كصدق فتره
 الي اثنين فان لا يبيع عنده وكذا اذا وهب لهما الشبوع
 ينج لان الصدق على العن يتره هبة حجاز والهبة كالتين
 جازية لعدم الشبوع عندهما ويصح على فقير لان الصدق

صدر السبع

صاح السبع

لان الصدق قد يتره بها وجانبه وهو واحد فلا شبوع
 وكذا لو وهب العشرة لهما لان الهبة على الفجر صدقة والله
 باد الرجوع فيها من وهب ثم رجوع
نحو نقول دم الواهب احق بهبة ما لم يثبت الا ما لم يعض
وقال الشافعي لا ينج الا بهبة الولد لولده نقول دم لا يتره
الواهب في هبة الا الولد فيما يهب لولده وعن نقول
المراد نفي الاستدناء في الرجوع وانما نفي الوالد لانه يملكها
وذلك سمي رجوعا ومنه الزيادة متصلة البناء وعشر
وسمن لا ينفصل لولده وارثه وعمر وموت احد العاقدين
وعوض نصف البها ولو من اجنبي فمؤخره عوض هبة
او بمقابلتها بقبض ولو يدم نصف رجوع كل هبة فأيضا
الي ان ليس بعوض حقيقة بل هو بملك مبتدأ ولهذا يشترط
فيه القبض وكذا في كل من الوهوب من جنسه في المقدورات
وخرجه من ملك الوهوب له والزوجية وقت الهبة فلو
وهب لهما ثم ينجها رجوع ولو وهب لهما ثم امان للقرابة المحرمين
خلات للشبوع في الوالد على ما ذكره هلال الوهوب وضابطها
حروق دم حرقه فالدال الزيادة والميم الموت واليمين
العموض والقاء الخراج والنزاه الزوجية والقاء القرابة
والطمان ورجوع في استحفاق نصف الهبة بنصف عوضها
لا في استحفاق نصف العوض حتى يتره ما ينج وقال زفر
يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يصحل عوضا
لكن من المبتدأ وبلا استحفاق ظهر انه لا عوض له الا بالولادة
نحو لا يباع اسقطا حصر في الرجوع الاسباب لكل العوض و

صاح السبع

صدر السبع

وما قيل ان لا ينجق ان يرجع
 لا ينجق ان يرجع اليه لان انما
 ينجق الرجوع الوالد وامانته
 ينجق فلامنة